قيل كذلك نقل ابن منصور بقول البائع وقيل بالتحالف بعد ما ادعاه البائع مبيعا ان كان
بيد المشتري وفي المحرر لا يرد اليه وفي المغني يرد كما لو لم يدعه قال ولا يطالبه ان بذل ثمنه
والاصح وان ابى المشتري بيع الامة لم يطأها البائع هي ملك لذلك نقله جعفر قال ابو بكر
لا يبطل البيع بجحوده ويأتي في الوكالة خلاف تخرجه في الهاشمية من الطلاق ولو ادعى البيع
ودفع ثمنها قال بل زوجتك وقبضت المهر فمع اتفاقهما على اباحتها للمقر له ويسقط دعوى
الناكح ثمنه وذكر ابو بكر ولا يسقط دعواه البيع ثمنه ويأتي عكسها في اول عشرة
النساء وذكرها الشيخ اول ... اذا اوصل بافران ما يعرض وان تشاحا في التسليم والثمن
عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وقيل معا ونقله ابن منصور وقيل
ابتداء ملزمه البداءة بحمل وحكي وعنه البائع وان كان دينا فنقضه لا يحبس المبيع على
قبض ثمنه حالا او مؤجلا وخالف الشيخ واصحابه في الارشاد وان عوضا بعوض لا يجب
تسليم البائع بلا خلاف في المذهب وفي الارشاد ثبت شرعا لا شرطا وقيد بثمن بعينه
ومن سلمه قال ان دخل في ضمان مشتر والاصح المنع واذا ظهر عسر مشتر قال شيخنا
او مطله فله خيار الفسخ كمفلس وكسبع نقل الشالنجي لا يكون مفلسا الا ان يفلسه القاضي
او يتبين امره في الناس وطلب البائع ما باع فله ذلك وفي الارشاد وغيره ان قبضه
ثم افلس فله الفسخ نص عليه وذكر شروط المفلس قال وان بادر الافلاس العقد
ولم يعلم لم يصح وان سلم فهو كالحالة لا يمنع صحتها وله الفسخ واما لو اشترى
حال الحجر لم يصح وان سلم وربما حدث به فدين ولم يدخل تحت الحجر لعدم تعلق
حقهم بها وان غيب ماله مسافة قصر وقيل ودونها وقيل فيما يحجر عليه فله
الفسخ وان احضر نصف ثمنه فقيل يأخذ المبيع وقيل بنصفه وقيل لا يسمع مطالبة
بثمن وبثمن مع حبسه بشرط ومسألة المؤجر بالنقد في الحال وله الفسخ
للحلف في الصفقة ٥

باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيئا بكيل او وزن نقله جماعة وعنه المطعوم منهما وعنه المطعوم وظاهر
المذهب او عدد والمشهور او ذرع ملكه بالعقد وفاقا وذكر شيخنا اجماعا وفي
الارشاد رواية لا ينتقل ان يقبض وملك البائع فيه وان يرحى توفيه المشتري والاول نقله
ابن مشيش وغيره ويلزم بالعقد وقيل في قفيز من صبرة ورطل من زبرة بعينه وفي
الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه ولهذا نقول لكل منهما الفسخ بعد احسان الآخر ما لم
يكيلا او يزنا كذا قال وصحته اذا في نقل الملك واما الخيار فالاولى ولا يجب يوصله
وان عين بكيل وموزون كما في رواية وان تصرف فيه ولا ما حازه قبل قبضه وعنه
يجوز من بائعه وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان وبيعه عتقه قولا
واحدا وذكر شيخنا قال ابو يعلى الصغير والوصية به والخلع عليه قال بعضهم في
طريقته ويزوجه وجوز شيخنا التولية والشركة وخرجه من بيع دين وجوز التصرف
بغير بيع وبيعه لبائعه وجعل علة النهي توالي الضمان بل عجزه عن تسليمه لتعدي
بائعه في فسخه مع الربح او اداه ان لم يسمع لديه وان تصرفه جزافا لعلمهما قدره جاز
في المكيل رواية ان ذكره في المحرر وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شراه رواية
في شراه بلا كيل وحكمهما في التلخيص بالمجلس والامر وان الموزون مثله ويقال جزء
وعنه ان لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا الا بكيل وقال في الارشاد ويفرغه من الكايل
ثم يكيله وان اعلمه بكيله ثم باعه به لم يجز نقله الجماعة وكذا جزافا ذكره الشيخ
وعنه والمبيع بصفة او رؤية سابقة كذلك وما عداه كعبد وصبرة وبصفتهما فالمذهب
يجوز تصرفه فيه كاخذه بشفعة وعنه ان لم يكن صبرة بكيل او موزون نصره القاضي
واصحابه وذكره شيخنا ظاهر المذهب وعنه ان لم يكن مطعوما وفي طريقة بعض
اصحابنا يجوز في العقار فقط وعنه لا مطلقا ولو ضمنه اخذه ان عمل وشيخنا

Copyright © King Saud University